وان اختلط الحمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرد
لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض
لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والذكر غريب فالفرخ
يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريب قالوا لا شي عليه ان شاء
الله لان الاصل عدم الغريب    رجل عرف لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها
وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه
ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها وجاءت
امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت
لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع
بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت
غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في الكعب اذا سرق ونزل له
عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان
ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في رواية اخذ اللقطة وليس
الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره
القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق
عليها لان الانفاق بامر القاضي كان كانفاق بامر المالك رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا ان باذن
الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فيبطل الوكيل ولا يكون
الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين
اخذها قال انما اخذها لاردها على اهلها واشهد شاهدان على مقالته
لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك
فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه
اليمين بالله تعالى ما اخذها الا ليرد فهذا اذا اتفقا على كونها لقطة
وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا
وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم
جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له فقضى بها

لصاحب

لصاحب البينة فان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها
له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه
قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب
البينة لا يرجع هو على الملتقط كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار
صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه فان كان الدفع
بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف
رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

## كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب
له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه
واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل
يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق
من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا
جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك
مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله
على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ
رجلا ان ينفق عليه من ماله كان ماموران يرجع على الامر بما انفق فان امره
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار
في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع
عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا
بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق
وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه
بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع عليه بذلك وان كذبه في الانفاق لا يرجع
الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات
عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر
المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير
يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط
وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط
الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه
اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن
له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي
ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه
في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان

الملتقط

Copyright King Saud University